حكم سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم
دراسة فقهية

إعداد

الدكتور/ محمد بن عيد الوذيناني
الجامعة الإسلامية

الملخص باللغة العربية

اسفر في زماننا، فهو يختلف كثيرًا عن السفر قديمًا، فغالب الطرق ممهدة، واتجاهاتها محددة، والوسائل المتاحة للسفر تقطع خلال ساعات معدودة ما كان يقطع في أيام

وحال السفر في زماننا اختلف كثيرًا عن حال السفر في الزمن الذى قيل فيه الحديث المذكور سابقا، لذا وجدت مسألة حكم سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم من المسائل التي وإن بحث فيها كثيرا إلا أن تطور الزمن وتغير وسائل النقل واختلاف الطرق في الوصول إلى مكة والحج مما يبعث التجدد في المساهمة في بحث المسألة مرة أخرى لعلي أذكر أقوالا لعلماء معاصرين بجوار أقوال وأراء العلماء السابقين ,وعنونت له بـ : (**حكم سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم دراسة فقهية**).

Abstract:

Ruling on a woman traveling for the obligatory Hajj without a mahram

Travel in our time, it differs greatly from travel in the past, as most of the roads are paved, and their directions are specific, and the means available to travel cut within a few hours what was cut in days

And the state of travel in our time is very different from the state of travel in the time in which the hadith mentioned earlier was said, so I found the issue of the ruling on a woman's travel for the obligatory Hajj without a mahram from the issues that were discussed a lot except that the development of time and the change of means of transportation and the different ways to reach Makkah and Hajj It spurs renewal in contributing to the study of the issue once again, so that I may recall the sayings of contemporary scholars alongside the sayings and opinions of previous scholars, titled: (Ruling on a woman traveling for the obligatory Hajj without a mahram is a jurisprudential study).

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد،،،

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية برعاية شؤون المرأة، أمًا وأختا وبنتا وزوجة، واعتنت بها حضرًا وسفرًا، ومن مظاهر هذه العناية ما قرره كثير من الفقهاء ألا تسافر المرأة وحدها سفرًا طويلًا، بل يجب أن تكون فى صحبة زوجها أو ذي محرم لها، وذلك لقول النبي ﷺ : (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا مع ذي محرم).

ومع وضوح هذا الحكم، إلا أن العلماء والفقهاء بحثوا عن العلة والحكمة التي من أجلها اشترط الزوج أو المحرم فى سفر المرأة، فعرف إنما هو للمحافظة على المرأة وصيانتها من المخاطر المتوقعة في السفر عبر الصحراء قديمًا، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع، ولذا أجاز بعض الفقهاء أن تسافر المرأة مع رفقة مأمونة لا يخشى على المرأة بأس إن هي سافرت معها.

وبنظرة متأنية إلى طبيعة الأسفار قديمًا وحديثا، نلاحظ أن هناك تباينًا واضحًا بين وسائل السفر البدائية البطيئة التي كانت تنحصر قديمًا في الحيوانات الحاملة كالجمال والخيل والبغال والحمير، وربما بعض السفن البسيطة، مع وعورة الطرق ووحشتها وافتقارها لمقومات الحياة من ماء وطعام، إلا ما يحمله المسافر معه على راحلته، ناهيك بحرارة الصيف القائظ وبرودة الشتاء القارس في أسفار قد تستغرق أيامًا وربما أسابيع وشهورًا عبر دروب مظلمة موحشة في أعماق الصحراء. وسفر كهذا يصعب على كثير من الرجال فضلًا عن النساء، ولذا كان اشتراط الزوج أو المحرم معقولًا، بل يقضى العقل بضرورته ليكون سفر المرأة آمنًا، لما هو معلوم من ضعف المرأة وكونها مطمعًا لضعاف النفوس من الرجال الذين قد يصادفونها في طريق سفرها.

أما السفر في زماننا، فهو يختلف كثيرًا عن السفر قديمًا، فغالب الطرق ممهدة، واتجاهاتها محددة، والوسائل المتاحة للسفر تقطع خلال ساعات معدودة ما كان يقطع في أيام، ولا تعدم مئونة الماء أو الطعام، وإن احتاجها وجدها تباع على جنبات الطريق، بالإضافة إلى توافر الأمن والأمان بعمران غالب، إن لم يكن كل

طرق السفر البرى، وتقدم وسائل النقل البحري، ناهيك بالجوي، وأصبحت حوادث قطع الطريق التي كانت تحدث قديمًا من الأمور النادرة بل الشاذة في زماننا، والنادر أو الشاذ لا يقاس عليه ولا حكم له.

وعليه فإن حال السفر في زماننا اختلف كثيرًا عن حال السفر في الزمن الذى قيل فيه الحديث المذكور سابقا، لذا وجدت مسألة حكم سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم من المسائل التي وإن بُحث فيها كثيرا إلا أن تطور الزمن وتغير وسائل النقل واختلاف الطرق في الوصول إلى مكة والحج مما يبعث التجدد في المساهمة في بحث المسألة مرة أخرى لعلي أذكر أقوالا لعلماء معاصرين بجوار أقوال وأراء العلماء السابقين ليستفيد أولا كاتب البحث وقارئه وناقله ، واسميته : (**حكم سفر المرأة للحج الواجب بلا محرم دراسة فقهية**) .

ثم جعلت البحث على مقدمة ذكرت فيها ثلاث مسائل مهمة بين يدي البحث:

المسألة الأولى: معنى المحرم:

تعريفه لغة: المحرَم : الحَرام ويقال : هو ذو مَحرَم منها : إذا لم يحل له نكاحها(١).

تعريفه اصطلاحا: وقال ابنُ الأثير: "ذو المحرم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب وكالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم"(٢).

المحرم: منْ حرُم على المرأة نكاحها على التأبيد بنسب أو رضاع أو سبب مباح لا لحرمتها.

فقوله: (على التأبيد): يعني أن الرجل لا يكون محرما لأخت زوجته ولا لعمتها أو خالتها.

وبقوله: (بالسبب المباح): يعني أن الرجل لا يكون محرما لأمِ موطوءته بشبهة، ولا لبنتها.

و(لحرمتها): الملاعنة فإن الرجل إذا لاعن من زوجته حرمت عليه على التأبيد ولكنه لا يكون محرما لها(٣).

واستثنى الإمام أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة لها أب كتابي، فقال: لا يكون محرما لها، لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها(٤).

المسألة الثانية : المقصود بالسفر المشترط له المحرم :

تعريف السفر لغة: قال الرازي : السفر : قطع المسافة والجمع أسفار .. وقوم سفر: كصاحب، وصحب، وسفار كراكب وركاب(٥).

وقال ابن منظور : وسمي السفر سفرا؛ لأنه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيا منها." (٦)

تعريف السفر اصطلاحا، وحده الشرعي: قال القرطبي: (ولم يذكر حدُ السفر الذي يقع به القصر، لا في القرآن ولا في السنة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستقر علمها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن(٧).

وقال شيخ الإسلام : " حدُ السفر الذي علق الشارع به الفطر والقصر ، وهذا ممّا اضطرب الناس فيه قيل : ثلاثة أيام ، وقيل يومين قاصدين ، وقيل : أقل من ذلك حتى قيل : ميل!

والذين حددوا ذلك بالمسافة : منهم من قال ثمانية وأربعون ميلا ، وقيل : ستة وأربعون، وقيل: خمسة وأربعون. وقيل أربعون، وهذه أقوال عن مالك.

وقال أبو محمد المقدسي : لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجها ، وهو كما قال رحمه الله فإن التحديد بذلك ليس ثابتا بنص ولا إجماع ولا قياس وعامة هؤلاء يفرقون بين السفر الطويل والقصير ، ويجعلون ذلك حدا للسفر الطويل ، ومنهم من لا يسمى سفرا إلا ما بلغ هذا الحد ، وما دون ذلك لا يسميه سفرا...

إلى أن قال: "كل اسم ليس له حدٌ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكيم ، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة فإن هذه المسافة بريد، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة. والبريد هو نصف يوم يسير الإبل والأقدام" (٨).

المسألة الثالثة : المراد بالمرأة التي يشترط لها المحرم في هذا السفر :

هي البالغة إذ هي المخاطبة بالأوامر والنواهي ـ الكبيرة والصغيرة – الجميلة والقبيحة – المشتهاة وغير المشتهاة ـ أما الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة لها أن تخرج بلا محرم فإن بلغتها خوطب وليها بمنعها منه إلا بمحرم(٩).

ثم بدأت في صلب البحث والذي جعلته على مطالب وهي :

- **المطلب الأول : تحرير محل النزاع**
- **المطلب الثاني : سبب الخلاف**
- **المطلب الثالث : الأقوال**
- **المطلب الرابع : الأدلة ومناقشتها**
- **المطلب الخامس : الترجيح**

ثم الخاتمة وبينت فيها ما وصلت اليه في هذا البحث مع ذكر التوصيات حول هذه المسألة فأسأل الله الإخلاص والقبول والغفران والحمد لله .

المطلب الأول : تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على جواز سفر المرأة والتي داهم العدو الكافر بلدها إلى بلد آمن بلا محرم، وكذا خروجها من دار الكفر إلى دار الإسلام بلا محرم ، قال القاضي عياض : " اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج غير الحج والعمرة، إلا العجزة من دار الحرب فاتفقوا أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم"(١٠).

قال ابن قدامة في "وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار فإن سفرها ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار ، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم ذلك من غير ضرر أصلا"(١١)، واتفقوا أيضا على منع المرأة من السفر بلا محرم إذا خافت على نفسها وكانت الطريق مخوف ولم يكن هناك رفقة آمنة والسفر مباحا(١٢)، واختلفوا إذا أمنت الطريق ووجدت نساء مأمونات وكان السفر للحج الواجب على قولين: الأول أجاز السفر بلا محرم، ومنهم من أجازه مطلقا ومنهم من أجازه بشروط وسياتي بيانه والقول الثاني منع السفر بلا محرم مطلقا.

المطلب الثاني : سبب الخلاف

التعارض بين عموم الأمر بالحج والسفر إليه في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع ..) آل عمران آية ٩٧، وعموم النهي عن سفر المرأة بدون محرم كما في حديث ابن عمر (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)(١٣)، فمن غلب عموم الأمر قال بوجوب السفر لكل الناس للحج بشرط الاستطاعة وهي الزاد والراحلة وإن لم يكن معها محرم ومنهم من خصص عموم الأمر بأحاديث النهي فقال : المرأة التي لا محرم لها فهي غير مستطيعة وإن وجدت الزاد والراحلة(١٤).

المطلب الثالث: الأقوال

القول الأول : عدم جواز سفر المرأة بلا محرم وعليه فلا يجب عليها الحج لأنها غير مستطيعة، وذهب إلى هذا القول الحنفية(١٥)، والمذهب عند الحنابلة(١٦) وقول عند الشافعية(١٧).

وقال ابن قدامة في المغني(١٨): "فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل فلا يجب عليها الحج، وقد نصّ عليه أحمد فقال أبو داود قلت لأحمد: امرأة موسرة، لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج ؟ قال: لا.

القول الثاني: وهما فريقين:

الأول: لا يشترط المحرم ولكن يشترط الرفقة المأمونة وذهب إلى هذا القول المالكية[١٩]، والمشهور عند الشافعية[٢٠] ورواية للإمام أحمد[٢١].

قال مالك في الموطأ[٢٢]: "الصرورة[٢٣] من النساء التي لم تحج قط أنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها في الحج، لتخرج في جماعة النساء"

وقال الشافعي في الأم[٢٤]: "وإن كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدل على أن السبيل الزاد والراحلة وكانت المرأة تجدهما وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة فهي ممن عليه الحج عندي – والله أعلم – وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة وإن لم تكن معها حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعدا لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ولا محرم لها منهم.

قال صاحب المغني[٢٥] "وعنه رواية ثالثة أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب .والثاني : لا يشترط المحرم ولا الرفقة الآمنة المهم تأمن الطريق ، وذهب إلى هذا القول داود الظاهري وابن حزم[٢٦] واختيار شيخ الإسلام ابن تيمة[٢٧] ومن المعاصرين عبدالرزاق عفيفي[٢٨] وابن جبرين[٢٩] والقرضاوي[٣٠] والدكتور مصطفى الزرقا[٣١].

فقد ذكر ابن مفلح في الفروع[٣٢] عن شيخ الإسلام ابن تيمية: "وعند شيخنا تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة كذا قال".

في فتاوى الدكتور مصطفى الزرقا[٣٣] – رحمه الله تعالى- جواب على: هل سفر المرأة بالطائرة – دون محرم - جائز: سفر المرأة – وحدها - بالطائرة، دون محرم أو زوج، لا مانع منه، وهو ضرورة، إذا كان في مكان وصولها محرم أو زوج، لأن الطائرة لا تقاس على السيارة، ومثلها القطار، فهما (أي الطائرة والقطار) للركوب الجماعي، تحت نظام ورقابة موظفين يحصل معهم الاطمئنان، ما دام يوجد من يستقبلها عند وصولها.

المطلب الرابع: الأدلة مع المناقشة

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ : (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم). فقال رجل: يا رسول الله، إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج. فقال: (اخرج معها)(٣٤) وفي لفظ: امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: (انطلق فحج مع امرأتك)(٣٥).

وجه الدلالة:

الحديث صريح في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل بأن يحج مع امرأته. والحج محتاج إلى سفر، وحجها بدون محرم أو زوج داخل في عموم النهي(٣٦).

قال الجصاص الحنفي في أحكام القرآن(٣٧) تعليقا على حديث ابن عباس الآنف ذكره: "وهذا يدل على أن قوله : لا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم قد انتظم المرأة إذا أرادت الحج من ثلاثة أوجه:

أحدها : أن السائل عقل منه ذلك، ولذلك سأله عن امرأته وهي تريد الحج ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليه فدل على أن مراده صلى الله عليه وسلم عام في الحج وغيره من الأسفار.

والثاني: قوله: حج مع امرأتك وفي ذلك إخباره منه بإرادة سفر الحج في قوله: لا تسافر إلا ومعها ذو محرم.

والثالث: أمره إياه بترك الغزو للحج مع امرأته ، ولو جاز لها الحج بغير محرم ، أو زوج لما أمره بترك الغزو، وهو فرض للتطوع وفي هذا دليل أيضا على أن حج المرأة كان فرضا ولم يكن تطوعا، لأنه لو كان تطوعا لما أمره بترك الغزو الذي هو فرض لتطوع المرأة، ومن وجه أخر وهو أن النبي ﷺ لم يسأله عن حج المرأة أفرض هو أم نفل وفي ذلك دليل على تساوي حكمهما في امتناع خروجها بغير محرم فثبت بذلك أن وجود المحرم للمرأة من شرائط الاستطاعة"

الدليل الثاني : عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لا تحجّنّ امرأة إلا ومعها محرم)(٣٨).

وجه الدلالة :

هذا الحديث صريح في وجوب المحرم لسفر الحج بقوله (لا تحجن) فكيف يستثنى سفر الحج من بين الأسفار وقد نص عليه(٣٩).

ونوقش هذا الدليل :

بأن هذا الحديث فيه دلالة على أن النبيَ ﷺ لم يعب علي هذه المرأة خروجها للحج الواجب دون محرم ، ولا أمر بردها ولو كان فعلها حراما لعابها على ذلك.

وأجيب :

أن ذم النبي ص لفعلها عُرف من نهيه عن خروج المرأة دون محرم ، ولم يأمر بردها؛ لأنه أمر زوجها بالخروج معها(٤٠).

الدليل الثالث: عن أبي سعيد الخدري – رضي اللّه عنه – قال: قال رسول اللّهﷺ: (لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها ،أو ذو محرم)(٤١).

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي اللّه عنه – عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: (لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر تسافر ميسرة يوم إلا مع ذي محرم عليها)(٤٢)

الدليل الخامس: عن ابن عمر رضي اللّه عنهما " أنّ النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)(٤٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أنها صريحة في منع المرأة من كل سفر قريب أو بعيد، فرض أو مستحب إلا بالمحرم(٤٤).

قال الحافظ في الفتح(٤٥): "وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات ..

ونوقشت هذا الأدلة:

بأنها معارضة بالآية، وهي قوله تعالى: { وللهِ على النّاسِ حجّ البيتِ منِ استطاع إليهِ سبيلًا } وهي عامة في الرجال والنساء، فيخص السفر الواجب للحج ونحوه من عموم هذه الاحاديث بهذه الآية، وتحمل النصوص على حج التطوع والسفر المباح لا تخرج له إلا بمحرم.

وأجيب :

قولهم بأنها عامة مخصوصة بالآية لا يسلم؛ بل الآية عامة في وجوب الحج على الرجل والمرأة ، ويخص منها المرأة التي لا محرم لها؛ فهي غير مستطيعة لهذه الأحاديث؛ فتخص من الآية(٤٦).

أدلة القول الثاني:

الفريق الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ آل عمران/٩٧.

وجه الدلالة :

أن الآية مخصصة لعموم النهي، فعموم الآية يشمل الرجال والنساء بلا خلاف، فإذا كان للمرأة زاد وراحلة فهي مستطيعة ووجود الرفقة يؤمن الفساد فعليها إذا فرض الحج(٤٧).

ونوقش هذا الدليل:

أن بين الآية هذه وبين الأحاديث التي ذكرت اشتراط المحرم عموم وخصوص؛ فيحتاج إلى مرجح، وحديث الذي اكتتب في غزوة كذا مرجح قائم؛ فهو أمره بالخروج معها، وترك الجهاد الذي تعين عليه كما أسلفنا(٤٨).

الدليل الثاني: روى الإمام أحمد(٤٩) عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا "قال رجل يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة".

الدليل الثالث: وروى الدارقطني(٥٠) بإسناده عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل ما السبيل؟ قال: الزاد والراحلة.

ووجه الدلالة:

تفسيره ﷺ للاستطاعة أنها: ﴿الزاد والراحلة﴾ ولم يشترط المحرم دليل على أن من وجدت الزاد والراحلة وجب عليها الحج وإن لم تجد المحرم.

قال الشافعي: وإذا كان فيما يروى عن النبي ﷺ ما يدلُ على أن السبيل الزاد والراحلة، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة؛

فهي ممن عليها الحج، والله أعلم، وإن لم يكن معها زوج أو محرم؛ لأن رسول الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة(٥١).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث ضعيف، ولا يحتج به(٥٢).

الثاني: لو سلمنا الاحتجاج به؛ فإنه لم يذكر له المحرم ؛ لأن السائل رجل.

الدليل الرابع: روى البخاري من طريق عدي بن حاتم، قال: قال ﷺ : (فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف أحدا إلا الله)(٥٣).

وجه الدلالة:

أن خروج الظعينة - أي المرأة - على هذا الوجه جائز ولو كان حراما لبينه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٥٤).

ونوقش هذا الدليل:

أنه جاء لبيان الواقع من انتشار الأمن، لا لبيان حكم الخروج دون محرم، وقد أخبر النبي ﷺ عن كذابين ودجالين يخرجون، ولا قائل بجوازه(٥٥).

قال النووي: ليس في كلّ شيء أخبر النبي ﷺ بأنه سيقع يكون محرّما ولا جائزا(٥٦).

وأجيب :

بأن حديث عدي رضي الله عنه جاء على صفة المدح ؛ مما يدل على جواز الفعل بخلاف غيره مما جاء على صفة الذم.

وأجاب ابن حجر على قول النووي بقوله: وهو كما قال، لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال به على الجواز؛ حيث إنه خبرٌ في سياق المدح، ورفع منار الإسلام، فيحمل على الجواز(٥٧).

واعترض عليه:

بأنه لو كان المقصد الإباحة؛ فهو لم يذكر في الحديث الرفقة المأمونة من نساء ثقات أو غيرهن، فكيف تشترطونه؟(٥٨).

الدليل الخامس: قال البخاري: قال لي أحمد بن محمد: حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده: أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف(٥٩).

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: واستدلَّ به على جواز حج المرأة بغير محرم مع من تثق به؛ لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، ونساء النبي ﷺ على ذلك، وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك(٦٠).

ونوقش هذا الدليل:

بأن المحرم هو من تحرم عليه على التأبيد، ولا شك أن أمهات المؤمنين يحرمن تأبيدا على جميع المؤمنين، إذ جميع المؤمنين أبناء لهن، فكان الجميع لهن محرما(٦١).

وأجيب:

بأن هذا غير مسلم؛ لأن زوجات النبي ﷺ في مقام أمهات المؤمنين في تحريم النكاح، وليس في المحرمية، قال ابن تيمية عن أزواج النبي ﷺ : (إنهن أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمية)(٦٢).

الدليل السادس: أن خروجها للحج دون محرم جائز إذا وجدت رفقة مأمونة قياسا على المرأة المهاجرة من دار الكفر ، وقياسا على المأسورة إذا انفكت من الأسر؛ بجامع أنهما سفران واجبان(٦٣).

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه قياس فاسد الاعتبار لمخالفة النص.

الثاني: أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المهاجرة خروجها ليس سفرا فهي تقصد النجاة خوف الفتنة، فقطعها للمسافة كقطع السابح، أما التي تخرج للحج فلا.

الدليل السابع : أن المرأة إذا وجب عليها الحق بدعوى ولا قاضي في بلدها ، أو وجب عليها حد؛ ولا يمكن إقامته إلا بسفرها ولا محرم لها، فإنها تسافر من دون محرم وجوبا، وكذلك الحج واجب وهي مستطيعة له ومعها رفقة مأمونة ؛ فوجب عليها الخروج قياسا على ما ذكر(٦٤).

ونوقش هذا الدليل:

بأنه قياس مع الفارق لأن عدم حضورها الدعوى يترتب عليها ضياع حق المدعي ، وليس يشبه أمر الحج المبني على الاستطاعة(٦٥).

أدلة الفريق الثاني:

ويستدل لهذا القول بأدلة أصحاب **الفريق الثاني** نفسها؛ إلا أن أولئك قيدوها بوجود الرفقة الآمنة، وهؤلاء استدلوا بها علي إطلاقها بدون تقييد؛ إلا بأمن الطريق؛ وقد زاد أصحاب هذا القول استدلالهم بما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)(٦٦)، وعنه قوله ﷺ : (إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهن)(٦٧).

وجه الدلالة:

أن المسجد الحرام أجلُ المساجد قدرا ، فلا يمنعن من الخروج إليه(٦٨).

ونوقش هذا الدليل:

أن المراد هو حضور الجماعة لا الحج، بدليل سياق الخبر: (وبيوتهن خير لهن).

الدليل الثاني: ما ذكر من قاعدة فقهيه: أن الأصل في أحكام العادات والمعاملات هو الالتفات للمعاني والمقاصد والسفر منها، بخلاف العبادات فالأصل فيها التعبد والامتثال دوت الالتفات إلى المعاني والمقاصد(٦٩).

الدليل الثالث: ما ذكروه من قاعدة أن ما حرم لذاته لا يباح إلى للضرورة، اما ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة، وسفر المرأة بلا محرم حرم سدا للذريعة(٧٠).

الدليل الرابع: بأن أغلب الاسفار لا تستغرق وقتا، ساعة أو بضع ساعات قد لا تسمى سفرا أصلا؛ لأن السفر هو الذي يسفر عن أخلاق الرجال، فلا ينطبق على المدة القصيرة(٧١).

الدليل الخامس: أن السفر في هذا الزمن لم يعد كالسفر في الأزمنة الماضية محفوفا بالمخاطر؛ لما فيه من طول المسافات، والتعرض لقطاع الطرق، وإنما التنقل بالوسائل المتطورة، يجتمع فيها الناس ويزول فيها الخوف، وتمتنع فيها الوحدة والانفراد بالمرأة(٧٢).

المطلب الخامس: الترجيح

مما سبق عرضه من الأقوال والأدلة يظهر لي والله أعلم عدم جواز سفر المرأة بلا محرم إلا في حال الضرورة أو كان السفر بالطائرة على أن يودعها محرم ويستقبل محرم أخر، وهذا الكلام قياسا على كلام الامام ابو الوليد الباجي المالكي فيما نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل بقوله: (وقيَّدَ ذلكَ الباجيُ بالعددِ القليلِ ونصُّه: هذا عِندي في الانفرادِ والعددِ اليسيرِ فأمَّا في القوافلِ العظيمةِ فهيَ عِندي كالبلادِ يصحُّ فيها سفرُها دونَ نساءٍ وذوي محارمٍ)[٧٣]. وقال أيضا (إذا كانت في رفقةٍ مأمونةٍ ذاتِ عددٍ وعُددٍ أو جيشٍ مأمونٍ منَ الغلبةِ والمحلةِ العظيمةِ فلا خلافَ في جوازِ سفرِها منْ غيرِ ذي محرمٍ في جميعِ الأسفارِ الواجبِ منها والمندوبِ والمباحِ منْ قولِ مالكٍ وغيرِهِ إذْ لا فرقَ بينَ ما تقدَّمَ ذكرُهُ وبينَ البلدِ)[٧٤]؛ فالطائرة تقاس على القافلة العظمة. وقد روي ذلك عن الأوزاعي[٧٥].

ثم إن قلنا إن العلة من التحريم صيانة المرأة والمحافظة عليها، فمتى ما حصل المعنى فقد تحقق الحكم الشرعي وتحصل مقصود الشارع، ولا شك أن السفر بالطائرة اليوم بحيث يوصلها المحرم إلى المطار ويركبها الطائرة فتسافر في رفقة من الرجال والنساء وطاقم الطائرة، ويأخذها المحرم الآخر، أو الرفقة المأمونة من المطار الآخر فيه قدر كبير من الأمان والحفاظ على المرأة، ربما أبلغ من سيرها في طرقات المدينة، والأمور التي تحصل نادرا في المطارات والطائرات في حكم النادر، والنادر لا حكم له[٧٦].

ومع أنى أرجح عدم اشتراط الزوج أو المحرم في كل سفر يخلو من مخاطر محتملة، لكن لا ينبغي التوسع في ذلك، فوجود المحرم أو الزوج خاصة مع المرأة، وإن لم تكن في حال خوف، يوفر لها صيانة واستغناء عن الأجانب إذا احتاجت إلى من يساعدها في بعض شأنها، ولا شك أن قيام الزوج أو المحرم على شأنها ليس كقيام غيرهما به.

الخاتمة

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المجتبى وبعد،

فلا شك أن اختلاف أحوال السفر من زمن النبوة وهذا الزمن مما يجعل الإنسان يراجع كثير من المسائل غير التعبدية وخاصة المعلولة بالنص أو بالاستنباط؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (الحكم يدور مع علته وجودا وعدما) فعليه فلقد وجدت مسألة سفر المرأة بلا محرم عامة وللحج الواجب خاصة من المسائل التي تحتاج إلى مزيد بحث وعناية فاستعنت بالله على البحث فيها مع كثرة من بحثوا إلا أني أحببت المساهمة في جهد المقل فجاء البحث موسوم: (**حكم سفر المرأة إلى الحج الواجب بلا محرم**).

ولقد كتبت مقدمة وضحت فيها سبب اختياري للمسألة وذكر ثلاث مسائل مهمة بين يدي البحث وهي:

- مسألة: معنى المحرم.
- مسألة: المراد بالسفر الذي يشترط له المحرم.
- مسألة: المقصود بالمرأة والتي لابد لها من محرم في السفر.

ثم جعلت بحثي في خمس مطالب وهي على النحو التالي:

- المطلب الأول: تحرير محل النزاع.
- المطلب الثاني: سبب الخلاف.
- المطلب الثالث: الأقوال.
- المطلب الرابع: الأدلة ومناقشتها.
- المطلب الخامس: الترجيح.

ثم الخاتمة والفهارس. وعليه فأوصي طلاب العلم ببحث المسائل الاجتهادية والتي حكم فيها فقهاء الملة بما يوافق زمنهم وما يناسب حالهم بما يوافق زمننا ويناسب حالنا، والله الهادي إلى سواء السبيل والحمد لله رب العالمين.

الهوامش

[١] مختار الصحاح (١/ ٥٦)
[٢] النهاية : ٣٧٧/١
[٣] انظر : فتح الباري، ٩١/٤.
[٤] أنظر : المغني ٣٢/٥ ،
[٥] مختار الصحاح (١/ ٥٦)
[٦] لسان العرب
[٧] انظر: تفسير القرطبي ٥/ ٣٥٤
[٨] الفتاوى (٢٤ / ٣١)
[٩] انظر : شرح فتح القدير ٤١٩/٢ ، البحر الرائق ٣٣٩/٢ .
[١٠] الفتح الرباني ص ١٧٠
[١١] المغني ٣٢/٥
[١٢] انظر : بدائع الصنائع ١٢٣/٢ ، مواهب الجليل ٤٨٩/٣ ، المجموع ٣٤٦/٨ ، المغني ٣١/٥.
[١٣] رواه البخاري كتاب الصلاة باب كم يقصر الصلاة ح ١٠٣٨ ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة إلى الحج ح ١٣٣٨
[١٤] بدلية المجتهد ٢٢١/٢-٢٢٣ ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ٤٨٦/٢ .
[١٥] انظر : بدائع الصنائع ١٢٣/٢ ، المبسوط ١١١/٤ ، تبيين الحقائق ٣٥٧/١ .
[١٦] انظر : مسائل ابن هاني ١٣٩/١ ، الهداية لأبي الخطاب ص ١٠٦ ، كشاف القناع ٣٩٤/٢ .
[١٧] انظر : البيان ٣٥/٤ .
[١٨] (٣٠ /٥)
[١٩] انظر : المدونة ٤٥٢/٢ ، رسالة ابن أبي زيد ص ١٦٥ ،حاشية الدسوقي ٩/٢ .
[٢٠] انظر : الأم ١١٧ ، المجموع ٣٤٧/٨ ، مغني المحتاج ٤٦٧/١ .
[٢١] انظر : المستوعب ١٩ ، المغني ٣١/٥ ، الإنصاف ٤١١/٣ .
[٢٢] (١/ ٤٢٥)
[٢٣] قال الزرقاني في شرحه على الموطأ (٥٣٣/٢) : (الصرورة من النساء التي لم تحج قط) تفسير للصرورة لصرها النفقة وإمساكها ، ويُسمّى من لم يتزوج صرورة أيضاً لأنّه صرّ الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية.
[٢٤] (١١٧/٢)
[٢٥] (٣٠/٥)
[٢٦] انظر : المحلى ٥٠/٧ .

[٢٧] انظر : اختيارات ابن تيمية للبعلي ص ١١٥ ، الفروع لابن مفلح ٢٤٥/٥ .

[٢٨] انظر : فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق ٢٠١/١ .

[٢٩] انظر :موقع الشيخ على الشبكة فتوى رقم ٤٦ .

[٣٠] انظر: موقع الشيخ على الشبكة فتاوى وأحكام بعنوان : سفر المرأة للحج بدون محرم .

[٣١] انظر: فتاوى الشيخ ص٢٧٦

[٣٢] (١٧٧/٣) ، الاختيارات للبعلي ٣٣١/١ .

[٣٣] ص (٢٧٦)

[٣٤] رواه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء ح (١٨٦٠) .

[٣٥] رواه مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم، ح ١٣٤٢ ٩/ ١١٠.

[٣٦] انظر : فتح الباري، ٤/ ٩٠، و المغني، ج٥/ ٣٠ -٣٢ .

[٣٧] (٢/ ٣٠٩)

[٣٨] رواه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، حديث رقم ٣١ .

[٣٩] انظر : المغني، ٥/ ٣١ ، مختصر اختلاف العلماء ٥٧/٢ ، البناية شرح الهداية ١٧/٤ .

[٤٠] انظر : الفروع ٢٤٤/٥ .

[٤١] رواه البخاري كتاب الصلاة باب مسجد بيت القدس ح ١١٣٩ ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة إلى الحج ح ١٣٣٩.

[٤٢] رواه البخاري كتاب الصلاة باب كم يقصر الصلاة ح ١٠٣٨ ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة إلى الحج ح ١٣٣٩

[٤٣] رواه البخاري كتاب الصلاة باب كم يقصر الصلاة ح ١٠٣٨ ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة إلى الحج ح ١٣٣٨

[٤٤] انظر : بدائع الصنائع ١٢٣/٢ و المغني، ج٣/ ٣٠ .

[٤٥] (٤/ ٧٥)

[٤٦] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٤٨٦/٢.

[٤٧] انظر : المحلى، ج٧/ ٥٠، الذخيرة ١٩٧/٣ .

[٤٨] انظر : العدة للصنعاني حاشية على أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٤٨٧/٢.

[٤٩] المسند ١٣/٢ ح (١٤٣) .

[٥٠] في كتاب الحج ح (٢٨) ٢١٥/٢

[٥١] انظر : الأم، ج٢/ ١١٧.

[٥٢] هذا الحديث ضعفه جمع من أهل العلم منهم الترمذي في سننه ٢٢٥/٥ قال : (هذا الحديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي ، وقد تكلم بعض أهل

الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه) ، وقد ضعفه الألباني وتكلم فيه بما يكفي ويشفي في الإرواء ١٦٠/٤ .

(٥٣) رواه البخاري، كتاب الأنبياء باب علامات النبوة، حديث رقم (٣٤٠٠) ،

(٥٤) انظر : الحاوي ٣٦٤/٤ ، المجموع ٨٦/٧ .

(٥٥) انظر : تبيين الحقائق ٣٥٨/١ ، والمغني ٣٢/٥ .

(٥٦) شرح مسلم النووي ، ج١٥٩/١.

(٥٧) فتح الباري، ج٤/ ٩١.

(٥٨) ينظر : المجموع ٣٤٥/٨ ، والتعليق الكبير ١١٠١/٢ ، وفتح الباري ٧٦/٤.

(٥٩) رواه البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء، حديث رقم (١٧٦١) .

(٦٠) فتح الباري، ج٤/ ٩١.

(٦١) انظر : شرح المعاني للطحاوي ١١٥/٢ ، وشرح ابن بطال للبخاري ٥٣٢/٤ ، وعمدة القاري ٢٢٠/١٠.

(٦٢) منهاج السنة لشيخ الإسلام ٣٦٩/٤.

(٦٣) انظر : مواهب الجليل ٤٨٩/٣ ، والمجموع ٣٤٦/٨ ، والمغني ٣١/٥ .

(٦٤) انظر : الأم ١١٧/٢ ، والحاوي ١٧٦/٤ .

(٦٥) انظر : التعليق الكبير ١٠٩٧/٢ .

(٦٦) أخرجه البخاري ٣٠٥/١ (٨٥٨) كتاب الصلاة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، ومسلم ٣٢٧/١ (٤٤٢) كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد.

(٦٧) أخرجه البخاري ٢١٥/١ (٨٢٧٠) كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ، ونحوه مسلم ٣٢٧/١ (٤٤٢) كتاب الصلاة ، باب الخروج النساء إلى المساجد .

(٦٨) انظر : المحلى ٥٠/٧.

(٦٩) موقع القرضاوي فتاوى وأحكام بعنوان سفر المرأة للحج بدون محرم

(٧٠) انظر : إعلام الموقعين ١٦١/٢ ، وينظر : موقع القرضاوي وإسلام اون لاين المذكور سابقًا ص٩٧ .

(٧١) انظر موقع الشيخ ابن جبرين فتوى ٤٦ بعنوان ما حكم سفر المرأة وحدها في الطائرة لعذر

(٧٢) انظر : موقع إسلام اون لاين وموقع القرضاوي المذكور سابقًا ص٩٧.

(٧٣) انظر : مواهب الجليل ٤١٩/٣ ، المنتقى شرح الموطأ ١٧/٣ .

(٧٤) انظر : مواهب الجليل ٤٩٢/٣ .

(٧٥) انظر : المنتقى شرح الموطأ ١٧/٣ .

(٧٦) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ عبدالرزاق عفيفي ٢٠١/١ .